

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

(٩٨)

الدليل الرابع على وجوب العلم بالطريق، لا الواقع

الرابع: لزوم العسر والجرح من التكليف بالقطع بالواقع، وعدم الاكتفاء بالقطع بالطريق ثم بالظن به بعد انسداد باب العلم، قال **قُدْرَةُ**: (على أنّ التكليف بالقطع بالواقع في كلِّ واحدٍ من خصوصيات الأحكام مما يوجب المشقة الشديدة، والجرح التام بالنسبة إلى الخواصّ والعوامّ)^(١).

المناقشة في أدلة الرازي والفصول والهروي

ولكنّ أدلته الأربعة كلها مناقش فيها، وجامع الوجه الأول في مناقشة أدلته الثلاثة:

حجية العلم أو الظن بالطريق لا بشرط

انه من الغفلة عن كون حجية العلم بالطريق (أو الظن به) لا بشرط عن حجية العلم بالواقع، وليست بشرط لا، ولا يتم استدلاله في الوجوه الثلاثة إلا بإثبات البشروط لانيه وهو مما لم يتكفل به أي دليل من أدلته، بل ان أدلته تنادي بأعلى صوتها باللابشرطية كما سيظهر.

حجية العلم أو الظن بالطريق تخييرية

وبوجه آخر: غاية ما تفيده أدلته الثلاثة الحجية التخييرية للعلم بالطريق وكونه حجة على سبيل البدل مع العلم بالواقع، دون الحجية التعينية، وبنحو الحصر وبشروط لا، فليس العلم بالطريق بديلاً طارداً للعلم بالواقع عن الكاشفية أو لزوم الإتيان أو المنجزية (أو المعذرية على فرض الخطأ) بل هو أحد الطريقتين وبديل عرضي، كما ان حجية الكتاب والسنة والعقل هي على سبيل الحجية التخييرية فكل منها حجة على الحكم، دون خبر الثقة مع خبر الفاسق حيث ان الأول حجة تعينية، والثاني

(١) الشيخ محمد تقي الهروي الحائري، رسالة في نفي حجية مطلق الظن، العتبة العباسية المقدسة . قسم شؤون المعارف الإسلامية والإنسانية: ص ١٥٤.

ليس حجة حتى بنحو الحجية الطولية الثابتة لخبر الثقة في طول الخبر المتواتر مثلاً.

فلاحظ قوله: (المسلك الثاني: أنّ اللازم على المكلفين هو العلم بالأحكام الشرعية من الطرق التي قررها الشارع لأجل معرفتها، وأوجب الأخذ منها.

فاللازم عليهم هو العلم بتلك الطرق، وبعد الانسداد يقوم الظن بالطرق مقام العلم بها، ويلزم أخذ الأحكام من الطرق الظنية، وأين هو من حجية الظن بالواقع مطلقاً؟! ^(١) فقله هنا: (من الطرق...)
إن أراد به الحصر ورد عليه انه دعوى بلا دليل بل ان تصريحاته المضمنة في أدلته الثلاثة تنقضه كما سيظهر، والحاصل (ان اللازم عليهم هو العلم بالأحكام الشرعية من تلك الطرق) إنما هو على سبيل البديل مع العلم بالواقع وبنحو الحجية التخيرية لا أكثر.

ولاحظ قوله في الدليل الأول (والدليل على ما ذكرنا: أنّ ما يدلُّ على وجوب تحصيل العلم من العقل والنقل لا يدلُّ على مزيد من ذلك) ^(٢) إذ صريحه هو انه (لا يدل على مزيد من ذلك) وليس انه يدل على الحصر والتعيين.

بل العلم أو الظن بالطريق درجة نازلة

بل نقول: العقل والنقل يدلان على حجية العلم بالواقع ثم العلم بالطريق كدرجة نازلة منه كما اعترف به ضمناً وإن لم يصرح به، وذلك ضمن دليله الثاني فلاحظ قوله: (ألا ترى أنّ الصلاة مشروطة بالطهارة الواقعية مع أنّ من تطهّر بالماء المظنون النجاسة تكون طهارته هذه صحيحة، وإن أمكن له التطهّر بالماء المعلوم الطهارة، وكذا لو صلى بهذه الطهارة، أو بالطهارة المستصحبة مع شكّه في حدوث الحدث، بل ومع ظنه أيضاً تكون صلاته هذه صحيحة قطعاً مبرئة لذمته جزماً ما لم ينكشف خلافه، مع أنّ مظنونه عدم الطهارة الواقعية) ^(٣) فانه ينادي بأعلى صوته بان العلم بالطريق أدنى من العلم بالواقع فانه إذا علم بالطريق في طهارة الماء ثم انكشف له الخلاف (أي كونه خلاف الواقع) وجب عليه ان يعيد صلاته لأنها مشترطة بنحو الشرط الواقعي بالتطهر من الحدث، عكس الطهارة من

(١) المصدر: ص ١٥١.

(٢) المصدر.

(٣) المصدر: ص ١٥٢.

(الأصول: مباحث الظن) (١٢٤٨) الثلاثاء ١٥ شوال / ١٤٤٣ هـ

الخبث التي هي شرط علمي، والحاصل: ان العلم بالواقع (أي العلم بالطهارة الواقعية) مبرء للذمة قطعاً أما العلم بالطريق (العلم بالطهارة المستصحبة) فغير مبرء إذا علم بالخلاف.

لا يقال: قد يظهر الخلاف مع العلم بالواقع؟

إذ يقال: هذا خلف، إذا فرضناه علماً بالواقع لا قطعاً به، فان القطع أعم من الجهل المركب دون العلم، وموضع المقارنة في البحث هو بين العلمين (العلم بالواقع والعلم بالطريق) أما العلم بالطريق فمع الحفاظ على كونه علماً بالطريق (لا قطعاً أعم من الجهل المركب) فانه قد يظهر مخالفته للواقع رغم كونه علماً بالطريق ومطابقاً له ثبوتاً. فتدبر.

ولاحظ قوله: (فإذا حصل القطع بما هو المكلف به من الطريق المقرر من الشارع، وعلم أنّ العلم على النحو الفلاني مما يحكم الشارع به ببراءة ذمتنا، ويرضى به عنّا، فلا شبهة أن الإتيان بذلك العمل على ذلك النحو يكون مبرئاً للذمة، ولا يجب علينا غيره سواء علمنا بأنّه المطابق للواقع ونفس الأمر، أو لا) ^(١) إذ (لا يجب علينا غيره) وهو العلم بالواقع، وليس انه لا يجوز العمل على طبقه (على طبق العلم بالواقع).

والعلم آلي لا موضوعية له

كما يردّ مدعاه أيضاً إذعانه بان العلم آلي، لا موضوعية له قال: (مع أنّ العلم بالأحكام ليس أمراً مقصوداً بالذات، بل هو علمٌ آليٌ ليس المقصود منه إلا تصحيح العمل، وامتثال التكاليف على وفق ما أرادته الشارع) ^(٢) فإذا كان علماً آلياً كان المدار على الواقع وأما دعوى كون المدار على الطريق فهي دعوى لم يقم عليها دليلاً بل الدليل على الخلاف كما سيظهر فقوله (فإذا حصل القطع بما هو المكلف به من الطريق المقرر من الشارع) ^(٣) غير تام إذا أراد بـ(من الطريق) كونه قيداً أو كونه تمام الموضوع، فانه بذلك يقلب العلم الطريقي إلى الموضوعي وهو خلاف الأدلة كما أشار إليه في الكفاية أيضاً سواء أراد الصرف أو التقييد، وسيأتي بإذن الله تعالى.

(١) المصدر.

(٢) المصدر: ص ١٥١-١٥٢.

(٣) المصدر: ص ١٥٢.

ويختلف حال معاصري النبي ﷺ عن حالنا

وأما دليله الثالث: وهو ما ذكره من المعلوم من طريقة النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام حيث لم يوجبوا العلم بالحكم الواقعي.. الخ، فانه إضافة إلى ما سبق من انه لا بشرط، لا بشرط لا، وانه غير نافٍ لحجية العلم بالحكم الواقعي أي انه يصلح دليلاً على الاكتفاء بالعلم بالطريق ولا يتكفل بنفي حجية العلم بالواقع، يرد عليه:

إنه قد يقال بالفرق بيننا وبينهم، أي المعاصرين للنبي ﷺ وانه لذلك قد يقال بعدم وجوب التفحص عليهم، عن الناسخ والمخصص والمقيد والحاكم.. الخ ووجوبه علينا، وذلك لأن المعاصرين له ﷺ تميّز زمنهم بميزتين، الأولى: تدرّجية نزول الأحكام، الثانية: تدرجية بيان الأحكام، فكان على الرسول ﷺ الإبلاغ التدريجي متى نزل الناسخ أو المخصص أو غيرهما، ولم يكن عليهم ولا بأيديهم شيء غير الانتظار، عكس زمننا حيث اكتمل إنزال الأحكام واکتمل إبلاغها فهي كلها مجموعة لدينا في الجاميع الحديثية كالكافي واخوانه ثم الوسائل ونظائره لذا وجب علينا الفحص دونهم.

بعبارة أخرى: لم يجب عليهم الفحص لأن وظيفته ﷺ كانت الإبلاغ، والإبلاغ تدريجي، أما نحن فالفحص علينا واجب لأنه أبلغ كل ما أنزل إليه حتى قال: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ وَاللَّهِ مَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرَّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ وَمَا مِنْ شَيْءٍ يُقَرَّبُكُمْ مِنَ النَّارِ وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ...»^(١)

ولكن قد يورد على هذا الجواب بما سيأتي، وللبحث تنمة فانتظر.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

تتيسر ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: m-alshirazi.com

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «وَمَنْ أَكْثَرَ ذِكْرَ الْمَوْتِ رَضِيَ مِنَ الدُّنْيَا بِالْيَسِيرِ، وَمَنْ عَلِمَ أَنَّ كَلَامَهُ مِنْ

عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَنْفَعُهُ»

(تحف العقول: ص ٨٨).

(١) ثقة الإسلام الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية . طهران: ج ٢ ص ٧٤.